

المشرق الإسلامي

اتفاقية حامل بطاقة ائتمان المشرق الإسلامي ("الاتفاقية")

تعتمد بطاقة ائتمان المشرق الإسلامي على مبدأ التورق وذلك وفقاً لما هو معتمد من قبل هيئة الرقابة الشرعية. يتم إصدار واستعمال بطاقات ائتمان المشرق الإسلامي تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وقسم الخدمات المصرفية الإسلامية لدى بنك المشرق ش.م.ع ("هيئة الرقابة الشرعية")، ويخضع للشروط والأحكام التالية:

1- التعريفات والتفسيرات

1-1 مالم يتطلب النص خلاف ذلك، فإن العبارات التالية تحمل المعاني المخصصة لها فيما يلي:

"ATM" يقصد بها أجهزة الصراف الآلي.

"البنك" أو "المشرق" يقصد به بنك المشرق الإسلامي، قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك المشرق ش.م.ع، وخلفاؤه والمتنازل لهم.

"دورة إصدار الفواتير" يقصد بها المدة الزمنية ما بين تواريخ إصدار كاشفي حساب متتالين.

"البطاقة" يقصد بها بطاقة ائتمان المشرق الإسلامي الجديدة أو المجددة أو البديلة الصادرة من البنك.

"حساب البطاقة" يقصد به الحساب الذي يفتحه البنك باسم حامل البطاقة الرئيسية لأغراض خصم جميع معاملات البطاقة التي تنشأ نتيجة لاستخدام "البطاقة"، بالإضافة إلى الرسوم وأية مصاريف أخرى بالإضافة إلى تقييد عمليات الاسترداد المستحقة بالحساب حسبما يتم تسديدها من قبل حامل البطاقة الرئيسية و/أو الإضافية.

"معاملات البطاقة" يقصد بها شراء البضائع و/أو الخدمات و/أو الحصول على المزايا و/أو الحجوزات و/أو استلام النقد المسدد مقدماً من قبل "حامل البطاقة" في مقابل وعن طريق استخدام البطاقة و/أو رقم البطاقة و/أو رقم التعريف الشخصي، بما في ذلك طلبات البريد و/أو الهاتف و/أو الفاكس.

"حامل البطاقة/العميل" يقصد به الشخص الذي تم باسمه إصدار البطاقة لاستخدامها من قبله، بما في ذلك حامل البطاقة الرئيسية و/أو حامل البطاقة الإضافية.

"النقد المسدد مقدماً" يقصد به النقد الذي يتم توفيره من قبل "البنك" إلى "حامل البطاقة" مقابل استخدام البطاقة، سواء عبر جهاز إلكتروني أو معاملة تتم شخصياً وجهاً لوجه.

"رسوم النقد المسدد مقدماً" يقصد بها الرسوم التي يفرضها البنك على حساب البطاقة نتيجة لحصول حامل البطاقة على نقد مسدد مسبقاً. يتم فرض رسوم الخدمة الثابتة في وقت كل نقد مسدد مقدماً وهي منفصلة عن النقد المسدد مقدماً.

"حد الائتمان" يقصد به الحد الأقصى للائتمان المسموح من قبل البنك لحساب البطاقة والذي يجب عدم تجاوزه ويجوز لحامل البطاقة الرئيسية وحامل البطاقة الإضافية الوصول له من خلال استخدام البطاقة.

"فترة السماح" يقصد بها المدة الزمنية ما بين تاريخ إصدار الكشف وتاريخ استحقاق الدفعة.

"رسوم التأخر في الدفع" يقصد بها الرسوم التي يتم فرضها على حساب البطاقة في حال عدم استلام الدفعة وقيدها وإيداعها في حساب البطاقة، أو استلامها وقيدها وإيداعها في حساب البطاقة بعد تاريخ استحقاق الدفعة، و/أو في حال كانت الدفعة أقل من الحد الأدنى للدفعة المستحقة. يتم تحويل رسوم التأخر في الدفع إلى أحد الصناديق الخيرية الإسلامية لدى البنك ويتم حجز جزء منها مقابل الرسوم الإدارية.

"التاجر" يقصد به، على سبيل المثال لا الحصر، أي شخص أو متجر أو شركة أو مؤسسة أو منظمة أو كيان قائم على شبكة الإنترنت يقبل البطاقة أو رقم البطاقة كطريقة للدفع مقابل البضائع أو المزايا أو الحجوزات أو الخدمات التي يقدمها والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

"الحد الأدنى من الدفعة المستحقة" يقصد بها أدنى مبلغ للدفع محدد في كشف الحساب والمطلوب سداذه من حامل البطاقة الرئيسية في أو قبل تاريخ استحقاق الدفعة من أجل الحفاظ على استمرار تشغيل حساب البطاقة. وأي مبلغ مستحق سابقاً من دورة إصدار الفاتورة السابقة سيشكل جزءاً من الحد الأدنى للدفعة المستحقة.

"الرصيد الجديد" يقصد به إجمالي الرصيد المستحق على حامل البطاقة الرئيسية إلى البنك بناءً على سجلات البنك في تاريخ إصدار كشف الحساب. وقد يتضمن الرصيد السابق، من دورات إصدار الفواتير السابقة، بالإضافة إلى الأرصدة الجديدة التي قد تضم النقد المسدد مقدماً الجديد و/أو مشتريات التجزئة الجديدة.

"النقد المسدد مقدماً الجديد" يقصد به النقد الذي يقدمه البنك إلى حامل البطاقة خلال دورة إصدار الفاتورة الحالية.

"مشتريات التجزئة الجديدة" يقصد بها الرصيد الذي ينشأ عن استخدام البطاقة مقابل شراء البضائع أو الخدمات أو الحصول على المزايا أو الحجوزات خلال دورة إصدار الفاتورة الحالية.

"رسوم تجاوز الحد المقرر" يقصد بها الرسوم التي يتم فرضها على حساب البطاقة في حال تجاوز الرصيد الجديد حد الائتمان في أي وقت من الأوقات خلال الشهر.

"المبلغ المستحق السابق" يقصد به الحد الأدنى من الدفعة الخاصة بالرصيد السابق التي كانت مستحقة الدفع في دورة إصدار الفاتورة السابقة والتي لم تسدد ولا تزال مستحقة.

"تاريخ استحقاق الدفعة" يقصد به التاريخ المحدد في كشف الحساب الذي يصبح فيه الحد الأدنى من الدفعة المستحقة أو الدفعة الكاملة أو جزء من الرصيد الجديد يكون أكبر من الحد الأدنى للدفعة المستحقة متوجب الدفع على حامل البطاقة إلى البنك. وفي حال كان تاريخ استحقاق الدفعة هو يوم عطلة عامة، يكون آخريوم عمل قبل العطلة العامة هو تاريخ استحقاق الدفعة. يجب استلام / قيد الدفعة وإيداعها إلى حساب البطاقة في تاريخ استحقاق الدفعة أو قبله.

"PIN" يقصد به رقم التعريف الشخصي الذي يقدمه البنك إلى حامل البطاقة لاستخدامه مع البطاقة أينما وحيثما لزم.

"تاريخ الإيداع" يقصد به التاريخ المحدد في كشف الحساب والذي استلم فيه البنك معاملة البطاقة من الموقع الذي تم فيه استخدام البطاقة وإيداعها بحساب البطاقة.

"الرصيد السابق" يقصد به إجمالي الرصيد غير المسدد والمستحق للدفع والمحول من دورة إصدار الفاتورة السابقة والذي قد يتكون من مشتريات التجزئة والنقد المسدد مقدماً الجديد وغير ذلك من التكاليف الأخرى و/أو الرسوم.

"حامل البطاقة الرئيسية" يقصد به الشخص الذي يقدم طلباً لدى البنك لإصدار بطاقة واحدة أو أكثر والذي تم فتح حساب البطاقة والاحتفاظ به باسمه في المقام الأول. بموجب هذه الاتفاقية، يكون حامل البطاقة الرئيسية ملزماً قانوناً بأن يدفع للبنك جميع المبالغ المقيدة على حساب البطاقة حتى ولو كانت ناشئة من حامل البطاقة الإضافية.

"مشتريات التجزئة" يقصد بها أي عملية شراء للبضائع أو الخدمات أو الحصول على المزايا أو الحجوزات التي تُجرى باستخدام البطاقة.

"المكافآت" يقصد بها أي حوافز إضافية يمنحها البنك على شكل منتجات ترويجية أو نقاط أو قسائم أو خصومات.

"بطاقة ائتمان المشرق الإسلامي" يقصد بها بطاقة ائتمان ماستر كارد/فيزا الصادرة طبقاً وبموجب الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وبما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

"تاريخ الكشف" يقصد به التاريخ المحدد في كشف الحساب والذي يتم فيه إصدار كشف الحساب وطباعته في نهاية كل دورة إصدار فاتورة.

"كشف الحساب" يقصد به الكشف الشهري المرسل عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني إلى حامل البطاقة الرئيسية والذي يوضح تفاصيل معاملات البطاقة التي يجريها حامل البطاقة الرئيسية و/أو حامل البطاقة الإضافية خلال دورة إصدار الفاتورة السابقة والدفعة المستحقة من حامل البطاقة إلى البنك.

حامل البطاقة الإضافية/بطاقة المراهقين (دون سن الرشد القانوني) يقصد به الشخص الذي يعينه حامل البطاقة الرئيسية لاستخدام حساب البطاقة والذي قام البنك بإصدار بطاقة إضافية باسمه.

"التورق" يقصد بها المعاملة التي يقوم بموجها العميل بشراء أصل قابل للبيع بسهولة بسعر مع هامش ربح، ليتم دفع قيمته في تاريخ لاحق، ويقوم ببيع الأصل بسرعة للحصول على المبالغ النقدية.

"معدل أرباح التورق" يقصد به معدل هامش الربح المطبق الذي يصدره البنك من وقت لآخر مقابل عمليات الشراء بالتجزئة والمودع في حساب البطاقة للشهر، وذلك في حال عدم استلام الدفعة الكاملة وقيدها وإيداعها في حساب البطاقة بحلول تاريخ استحقاق الدفع أو استلامها وقيدها وإيداعها في حساب البطاقة بعد تاريخ استحقاق الدفع.

"معدل التورق النقدي" يقصد به المعدل مع هامش الربح المطبق والذي يتم إصداره من وقت لآخر من قبل البنك مقابل عمليات النقد المسدد مقدماً وإيداعه في حساب البطاقة للشهر، وذلك حين لا يتم استلام الدفعة الكاملة وقيدها وإيداعها في حساب البطاقة بحلول تاريخ استحقاق الدفع أو استلامها وقيدها وإيداعها في حساب البطاقة بعد تاريخ استحقاق الدفع.

ملاحظة: لا يتم تطبيق معدل أرباح التورق ولا معدل التورق النقدي في حال تسوية جميع المبالغ المستحقة في تاريخ استحقاق الدفع أو قبله.

معدل هامش الربح" يقصد به معدل أرباح التورق ومعدل التورق النقدي المطبق على الرصيد غير المسدد لحساب البطاقة. وهو عرضة للتغيير. لمعرفة "معدل هامش الربح"، يرجى الاطلاع على جدول الرسوم من خلال زيارة الموقع:

www.mashreqislami.com/maic

"تاريخ المعاملة" يقصد به التاريخ المحدد بكشف الحساب والذي تم فيه تنفيذ المعاملة.

2-1 الكلمات التي تشير إلى المفرد فقط تشمل الجمع أيضاً.

3-1 الكلمات التي تشير إلى المذكور تشمل المؤنث أيضاً.

4-1 الكلمات التي تشير إلى الأشخاص تشمل المؤسسات الفردية و/أو الشركات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات القانونية.

5-1 عناوين الشروط والأحكام في هذه الاتفاقية لا تؤخذ بالاعتبار في شرح وتفسير هذه الاتفاقية.

2- إصدار البطاقة

1-2 يكون للبنك الحق في معاينة ومراجعة الموقف الائتماني لمقدم طلب الحصول على البطاقة في أي وقت يقرره البنك دون الرجوع إلى مقدم الطلب أو ذكر أي أسباب مهما كانت. يقر مقدم الطلب بأن المعاينة و/أو المراجعة للائتمان الضرورية لإجراء طلب البطاقة قد تتطلب من البنك الإفصاح عن عنوان مقدم الطلب و/أو راتبه و/أو أي معلومات مهنية و/أو مالية إلى أي من الأطراف الأخرى. وكشرط مسبق للموافقة على أي طلب مقدم لإصدار بطاقة، يجوز للبنك حسب اختياره وقراره المطلق، مطالبة مقدم الطلب بتحرير شيك و/أو رهن و/أو تعيين إيداع نقدي لصالح البنك كضمان مقابل إصدار البطاقة بالمبلغ الذي يحدده البنك. يجب على البنك الاحتفاظ بهذا الضمان طوال استمرار سريان البطاقة ووجود أي رصيد جديد غير مسدد. في حالة تسوية الرصيد الجديد بالكامل، يتعين على البنك الاحتفاظ بهذا الضمان لفترة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إلغاء البطاقة.

2-2 في حال احتفاظ البنك بأي ضمان على هيئة كفالة عن إصدار البطاقة، يحتفظ البنك بالحق في حجز ذلك الضمان لفترة أدناها خمسة وأربعين يوماً من إلغاء البطاقة وإرجاعها إلى البنك، سواء أتم ذلك الإلغاء من جانب البنك أم بناءً على طلب حامل البطاقة شريطة تسوية الرصيد الجديد بالكامل.

3-2 تسري البطاقة للمدة المحددة على البطاقة ويكون حامل البطاقة مؤهلاً لاستعمالها فقط خلال تلك المدة.

4-2 في أول كشف حساب بعد إصدار أو تجديد أو استبدال البطاقة، يجب على البنك، بناءً على اختياره ورأيه المطلق تحميل حامل البطاقة والخصم من حساب البطاقة مقابل رسوم العضوية السنوية عن إصدار البطاقة أو رسوم تجديدها أو رسوم استبدالها وأي رسوم أخرى ومطالبات يقررها البنك.

5-2 في حالة إنهاء البطاقة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب مهما كان، فلن يكون البنك ملزماً برد أي رسوم / أرباح أو رسوم عضوية سنوية مسددة أو محملة.

6-2 تظل البطاقة دائماً ملكية البنك ويجب على حامل البطاقة إرجاعها إلى البنك عند أول طلب من البنك أو وكيله المخول حسب الأصول. يجوز للبنك بدون تقديم إخطار مسبق لحامل البطاقة حسب اختياره ورأيه المطلق ودون تحديد أية أسباب مهما كانت إلغاء البطاقة أو تعليقها أو رفضها أو إعادتها إصدارها أو تجديدها أو استبدالها.

7-2 تكون البطاقة غير قابلة للتحويل وغير قابلة للرهن وقابلة للاستعمال فقط من جانب الشخص الذي يظهر / المطبوع اسمه على وجه البطاقة والذي يظهر توقيعه أيضاً على ظهر البطاقة.

8-2 يدرك حامل البطاقة إدراكاً تاماً أن إصدار البطاقة يمثل علاقة اقتراض مع البنك وبأن حامل البطاقة يمتلك المقدرة على تسديد كافة المبالغ التي تنشأ نتيجة استعمال البطاقة في تواريخ استحقاق الدفعات ذات الصلة.

9-2 يحتفظ البنك بحقه في تغيير تصميم البطاقات في أي وقت دون إخطار مسبق.

10-2 يحق للبنك رفض طلب إصدار البطاقة الائتمانية بدون إبداء أسباب وفي هذه الحالة فإن الطلب المقدم وكافة المستندات المرفقه بالاضافة الى شهادة الراتب، قسيمة دفع المرتب، اوكشف الحساب المقدمة الى البنك، ستظل في حيازة البنك لن يتم تسليمها للعميل.

3- استلام واستعمال البطاقة

1-3 يجوز لحامل البطاقة استلام البطاقة شخصياً من أي من فروع البنك أو وحداته التي قام بتقديم الطلب من خلالها، أو يجوز إرسال يتم إرسال البطاقة عبر البريد / البريد المستعجل على مسؤولية حامل البطاقة إلى العنوان الوارد بطلب إصدار البطاقة، أو العنوان الذي يقدمه حامل البطاقة إلى البنك خطياً أو عبر الهاتف.

2-3 على حامل البطاقة توقيع البطاقة فور استلامها وبذل الرعاية والعناية المطلوبة للحفاظ على سلامة البطاقة من الضياع أو السرقة أو إساءة الاستعمال أو فقدان أو أي من المخاطر الأخرى.

3-3 يعتبر البنك بأن توقيع حامل البطاقة بالإقرار على استلام البطاقة و/أو الاستعمال الأول لها دليلاً حاسماً وملزماً بأن حامل البطاقة قد قام بقراءة الشروط والأحكام الواردة بهذه الاتفاقية وفهمها وقبوله والموافقة عليها والالتزام بها. إضافة لذلك، فإن الإقرار باستلام البطاقة و/أو الاستعمال الأول لها ينطوي على إقرار بأن حامل البطاقة مسؤول قانوناً عن دفع رسوم العضوية السنوية.

4-3 يجب على البنك أن يرسل عبر البريد إلى حامل البطاقة، على مسؤولية حامل البطاقة وحده دون غيره، رقم التعريف الشخصي لكل بطاقة مسلمة إلى حامل البطاقة لاستعمالها في جهاز الصراف الآلي أو الأجهزة الالكترونية المجهزة لإدخال رقم التعريف الشخصي. كما أن حامل البطاقة ملزم ببذل الرعاية والعناية المطلوبة لمنع الكشف أو الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي ذي الصلة إلى أي شخص

آخر. ويجب على حامل البطاقة إتلاف النسخة المطبوعة من رقم التعريف الشخصي فور استلامها. كما يجب على حامل البطاقة ضمان أن أي تسجيل لرقم التعريف الشخصي سيكون غير قابل للتعرف وبأن يتم حفظه بشكل منفصل بالكامل ولا يظهر ارتباطها بالبطاقة.

3-5 يجوز لحامل البطاقة استعمال إجمالي حد الائتمان المقدم من البنك لشراء البضائع/الخدمات. سيكون مبلغ النقد المسدد مقدماً المتوفر مقابل البطاقة جزءاً من حد الائتمان حسبما هو محدد من قبل البنك بناءً على اختياره ورأيه المطلق ومن وقت لآخر.

3-6 يجوز لحامل البطاقة الحصول على المبالغ النقدية المسددة مقدماً عبر أي من الطرق التالية:

(أ) تقديم البطاقة لدى أي من فروع البنك أو وحداته.

(ب) لدى أي من المؤسسات الأعضاء في فيزا/ماستر كارد الدولية مع إثبات هوية معترف به دولياً.

(ج) باستعمال البطاقة في أي جهاز من أجهزة الصراف الآلي للبنك، أو

(د) باستخدام البطاقة في أي جهاز من أجهزة الصراف الآلي لأي من البنوك الأخرى الأعضاء في ماستر كارد/فيزا الدولية و/أو غير ذلك من الحاصلين على حق الامتياز أو المؤسسات الأعضاء.

3-7 استناداً إلى الأسعار السائدة التي يفرضها، البنك فإن النقد المسدد مسبقاً الذي يتم الحصول عليه عبر أي من الطرق الواردة في المادة 3-6 سيخضع لرسوم النقد المسدد مسبقاً ومعدل التورق النقدي الذي سيصبح سارياً في حال عدم تسوية "النقد المسدد مسبقاً" بالكامل في تاريخ استحقاق الدفع أو قبله والتي قد تختلف من وقت لآخر حسب اختيار ورأي البنك المطلق. سيتم إخطار حامل البطاقة بالتغيير قبل تطبيق أي تعديل على رسوم خدمة النقد المسدد مسبقاً ومعدل التورق النقدي.

3-8 قد يخضع أي مبالغ نقدي مسدد مسبقاً إلى حد يومي لا يجوز لحامل البطاقة تجاوزه حتى في حالة عدم استعمال حامل البطاقة لجزء حد الائتمان المتوفر للنقد المسدد مسبقاً كما هو وارد في المادة 3-5 أعلاه كاملاً.

3-9 يجوز للبنك، في أي وقت بعد إصدار وتسليم البطاقة، مطالبة حامل البطاقة بتحرير شيك لصالح البنك وإيداعه كضمان عن أية مبالغ يدين بها للبنك قد تصبح متأخرة السداد. ويفوض حامل البطاقة بموجب ذلك البنك بتقديم الشيك للدفع مقابل أي مبلغ متأخر السداد لصالح البنك. وفي حال رفض حامل البطاقة تقديم ذلك الشيك إلى البنك، يكون للبنك الحق في إلغاء البطاقة وتعليق حساب البطاقة.

10-3 تبقى كافة الرسوم والتكاليف التي يسدها حامل البطاقة إلى البنك غير قابلة للاسترداد حتى في حال إنهاء العلاقة بين البنك وحامل البطاقة. وفي حالة إصدار فواتير بالمبالغ مع عدم تسديدها، فإن الالتزام القانوني لحامل البطاقة سيظل نافذاً حتى تسديد تلك المبالغ والرسوم والتكاليف بالكامل.

11-3 في حالة إلغاء البطاقة من جانب البنك أو بناءً على طلب من حامل البطاقة أو لأي سبب آخر، يكون للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة بشأن أي استخدام من حامل البطاقة للبطاقة بعد إلغائها. علاوة على ذلك، سيكون حامل البطاقة ملزماً قانوناً بتسديد أي رصيد ينشأ نتيجة لذلك الاستعمال.

12-3 لن يتحمل البنك أي مسؤولية و/أو التزام قانوني تجاه حامل البطاقة عن أي خسارة أو ضرر يلحق بحامل البطاقة نتيجة لأي عطل أو خلل في أي من أجهزة الصراف الآلي أو الأجهزة الالكترونية أو أنظمة الاتصال أو المرافق أو أنظمة معالجة البيانات أو روابط المعاملات أو أي نزاعات صناعية أو خلافها أو أي حدث أو سبب خارج عن السيطرة المعقولة للبنك والتي من شأنها أن تمنع حامل البطاقة من إكمال إحدى معاملات البطاقة.

13-3 لن يكون البنك مسؤولاً و/أو ملزماً قانوناً عن عدم قبول البطاقة لأي سبب من الأسباب مهما يكن من جانب أي من التجار أو أجهزة الصراف الآلي أو فروع البنك أو وحداته. علاوة على ذلك، لن يكون البنك ملزماً قانوناً بأي مبالغ إضافية مطبقة من قبل أي من التجار.

14-3 يجب ألا يتم استعمال البطاقة لأي أغراض غير قانونية، بما في ذلك شراء البضائع أو الخدمات المحرمة شرعاً أو بموجب أي قانون آخر معمول به في دولة حامل البطاقة أو البنك. ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية ضمان استعمال البطاقة وفقاً لأحكام الشريعة ويكون للبنك الحق في التقصي حول أي عملية شراء تتم من جانب حامل البطاقة للتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية. في حال ثبوت مخالفة أي من مشتريات التجزئة لأحكام الشريعة يكون للبنك الحق في وقت أو تعليق أو إنهاء و/أو إلغاء البطاقة بالإضافة إلى حساب البطاقة. تتضمن المشتريات المخالفة للشريعة الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر مشتريات التجزئة في الحانات و/أو الخمرات و/أو الملاهي الليلية و/أو الكازينوهات و/أو دور المساج أو من تجار الأفلام أو الموسيقى و/أو لأغراض المقامرة و/أو الرهان.

-4 السداد

1-4 على البنك الاحتفاظ بحساب بطاقة فيزا/ماستركارد لكل حامل بطاقة رئيسية من أجل خصم مبالغ معاملات البطاقة والرسوم والتكاليف المطبقة ومن أجل أغراض إجراء عمليات السداد والاسترداد كيفما وحيثما تم استلامها.

2-4 يوافق حامل البطاقة فور تفعيلها على أن يدفع إلى البنك، على أساس شهري، أرباح التورق المطبقة على الرصيد المستحق غير المسدد. كما يوافق حامل البطاقة أيضاً على دفع أي رسوم مناولة لإصدار بطاقة بديلة بناءً على طلب البنك.

3-4 يجوز للبنك حسب اختياره المطلق تغيير معدل و/أو طريقة احتساب معدل أرباح التورق أو معدل التورق النقدي أو الرسوم الإضافية أو أية رسوم أخرى بالإضافة إلى المدة الزمنية التي تكون خلالها تلك الرسوم والأجور مستحقة الدفع. وتكون كافة الرسوم والأجور متوجبة الدفع إلى "البنك" بموجب هذه الاتفاقية غير قابلة للاسترداد. يتم إخطار حامل البطاقة بأي تغيير في الرسوم أو التكاليف قبل تطبيق التغييرات.

4-4 يقوم البنك بإرسال كشف حساب شهري لحساب البطاقة عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني إلى حامل البطاقة الرئيسية على العنوان الوارد في استمارة طلب إصدار البطاقة أو العنوان الذي يُخطر به البنك خطياً من قبل حامل البطاقة. لن يكون البنك ملزماً قانوناً بأي طريقة كانت عن أي تأخير بريدي أو خلافه أو عن عدم استلام كشف الحساب من قبل حامل البطاقة.

5-4 تظهر كافة التكاليف المفروضة من البنك على حامل البطاقة بكشف الحساب الشهري. أي اعتراض من حامل البطاقة على أي من القيود، بما في ذلك التكاليف البنكية، الواردة بكشف الحساب يجب أن يتم إخطار البنك به خطياً من قبل حامل البطاقة خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ الكشف. في حالة عدم استلام أي اعتراضات خلال المدة الزمنية المحددة، يعتبر الكشف صحيحاً ولن ينظر البنك في أي مطالبة بعد تلك المدة الزمنية. يجوز للبنك تزويد حامل البطاقة، بناءً على طلب خطي منه، بنسخ من معاملات البطاقة ويحتفظ بحقه في فرض تعرفه رسوم مقابل توفير تلك النسخ. اعتراض حامل البطاقة على أي من الرسوم لا يعفيه من مسؤولية عن هذه المعاملة المجراة على البطاقة.

6-4 يجوز لحامل البطاقة تسديد الدفعات نقداً أو بواسطة الشيكات، ويجوز إرسال الشيكات بواسطة البريد أو تسليمها يدوياً إلى أي فرع من فروع البنك، ويجب على حامل البطاقة السداد فوراً وبسرعة سواءً استلم كشف الحساب أم لم يستلمه.

7-4 في حال كان حامل البطاقة يمتلك حساب جاري / ادخار نشط لدى البنك، يجوز لحامل البطاقة اختيار تسهيلات الدفع التلقائي سواءً لكامل الدفعة أم للحد الأدنى منها، وتبعاً لذلك يتم الخصم من الحساب الجاري / حساب الادخار، وذلك بحسب توفر الأموال من أجل التسديد إلى حساب البطاقة.

8-4 يجوز للبنك حسب اختياره ورأيه المطلق منح حامل البطاقة فترة سماح تبدأ من تاريخ المعاملة لكل عملية شراء من مشتريات التجزئة الجديدة حتى وتاريخ استحقاق الدفعة، وتكون سارية على هذه العملية بناءً على دورة إصدار الفاتورة ذات الصلة بهذه العملية.

9-4 يكون الرصيد الجديد المستحق الظاهر في كشف الحساب الشهري متوجب الدفع للبنك في تاريخ استحقاق الدفعة أو قبله.

أ- الدفعة الكاملة التي تتكون من الرصيد الجديد غير المسدد، بما في ذلك الرسوم والتكاليف البنكية الأخرى كما ترد بكشف الحساب، تكون مستحقة ومتوجبة الدفع من حامل البطاقة في أو قبل تاريخ استحقاق الدفعة.

ب- في حال عدم استلام الدفعة الكاملة أو أدنى دفعة مستحقة أو جزء من الرصيد الجديد بما يزيد عن الحد الأدنى للدفعة أو قيدها أو إيداعها بحساب البطاقة في تاريخ استحقاق الدفعة أو قبله، يتم تطبيق رسوم التأخر في الدفع من قبل البنك ويستمر تطبيقها على كل شهر لم يتم فيه استلام تلك الدفعة وقيدها وإيداعها بحساب البطاقة. ويتم تحديد رسوم التأخر في الدفع من قبل البنك حسب اختياره ورأيه المطلق ويجوز تحديدها استناداً إلى الأسعار السائدة المفروضة من قبل البنك والتي قد تختلف من وقت لآخر. على أي حال، يتم إخطار حامل البطاقة بأي تغيير في رسوم التأخر في الدفع قبل تطبيق أي تغيير. ويتم تحويل رسوم التأخر في الدفع إلى أحد الصناديق الخيرية الإسلامية التي لدى البنك بينما يحتفظ البنك بجزء من رسوم التأخر في الدفع كرسوم إدارية. في حالة تسديد الدفعات عبر شيكات، يجب أن يتم إنهاء مقاصة الشيك وإيداعه في حساب البطاقة في تاريخ استحقاق الدفعة أو قبله. لا يؤدي عدم استلام كشف الحساب إلى التنازل عن رسوم التأخر في الدفع.

10-4 يجوز لحامل البطاقة اختيار خصم كامل الرصيد الجديد أو الحد الأدنى من الدفعة المستحقة شهرياً من حسابه الجاري / حساب الإيداع إن وجد لدى البنك. يُنفذ ذلك الخصم في تاريخ استحقاق الدفعة بحسب توافر الأموال. وفي حال اختيار حامل البطاقة إجراء خصم لكامل الرصيد الجديد من الحساب الجاري / الادخار الخاص به ولم تكن هناك أموال كافية لتنفيذ تلك المعاملة ولكن هناك ما يكفي من الأموال لخصم الحد الأدنى من الدفعة المستحقة، فيجوز للبنك القيام بذلك.

11-4 يحق للبنك، دون المساس بحقه في اتخاذ أي إجراء قانوني ضد حامل البطاقة عن أي رصيد جديد غير مسدد مع التكاليف والرسوم الأخرى، القيام وفقاً لاختياره ورأيه المطلق، إيقاف و/أو تعليق و/أو إنهاء و/أو الغاء "البطاقة" في حال عدم استلام الدفعة لفترة تزيد عن الشهر من تاريخ الكشف. كما يجوز للبنك استخدام أي ضمان أو أصول أو أشياء ثمينة أو مبالغ محجوزة أو مودعة لدى البنك مقابل هذه التسهيلات من قبل حامل البطاقة في لتسوية المستحق على حامل البطاقة بموجب البطاقة دون إخطاره. علاوة على ما ذكر، يجوز حجز أي رصيد دائن في الحساب الجاري أو حساب الادخار أو حساب الودائع الثابتة أو أية مبالغ أخرى لم يتم حفظها كضمان من قبل البنك مقابل حساب حامل البطاقة لذات الغرض.

12-4 في حالة إنهاء البنك أو حامل البطاقة للبطاقة لأي سبب من الأسباب أو في حالة وفاة حامل البطاقة أو إفلاسه أو إعساره أو عدم قدرته على سداد كامل المبلغ المستحق على الرصيد الجديد الظاهر في "حساب البطاقة" فضلاً عن أية مبالغ مترصدة مستحقة نتيجة استخدام "البطاقة"، والتي لم يتم تحميلها على "حساب البطاقة" بعد، فإن هذا المبلغ يصبح مباشرة مستحقاً ومتوجب الدفع إلى البنك بصرف النظر عما هو وورد في هذه "الإتفاقية" أو غيرها. وفي حالة وفاة حامل البطاقة يكون ورثته ملزمين قانوناً بكافة الدفعات المستحقة.

13-4 يكون حامل البطاقة ملزماً بالحفاظ على الرصيد الجديد غير المسدد للبطاقة مساوياً لحد الائتمان المقرر كما مسموح حالياً من قبل البنك أو أقل منه.

14-4 يطبق البنك رسوم تجاوز الحد المسموح به في حال تجاوز "الرصيد الجديد" غير المسدد حد الائتمان المقرر في حساب البطاقة. ويستمر البنك في تطبيق الرسوم كل شهر في حال تجاوز الرصيد الجديد غير المسدد بحساب البطاقة حد الائتمان. وهذه الرسوم قد تختلف من وقت لآخر حسبما يحددها البنك بناءً على تقديره الشخصي والمطلق.

15-4 في حال تجاوز "الرصيد الجديد" غير المسدد حد الائتمان، فإن أدنى دفعة مستحقة واردة في كشف الحساب التالي ستكون من كامل المبلغ الذي يتجاوز حد الائتمان. ويجب على حامل البطاقة دفع أدنى دفعة مستحقة بالكامل إلى البنك عند أول طلب منه بذلك. وفي حال استمرار الرصيد الجديد غير المسدد في تجاوز حد الائتمان، فعندئذ سيكون للبنك الحق، دون إخطار مسبق، في إلغاء البطاقة وفي تلك الحالة يصبح كامل الرصيد الجديد غير المسدد بحساب البطاقة واجب الدفع فوراً إلى البنك.

16-4 جميع الأجر المقيدة على حساب البطاقة مقابل معاملات البطاقة بالعملة الأجنبية يتم قيدها على حساب بطاقة حامل البطاقة بسعر الصرف المستلم من البنك الذي قام بإجراء المعاملة. وقد يتضمن تحويل العملة رسوم التحويل كما هي مطبقة من قبل ماستر كارد/فيزا الدولية أو البنك. ولن يتحمل البنك المسؤولية و/أو الالتزام القانوني عن أي خسارة تنشأ نتيجة لتقلبات أسعار صرف أو تحويل العملات الأجنبية.

17-4 يتم إيداع أي مبلغ مسترد من التاجر في حساب البطاقة عند استلام البنك لمعاملة البطاقة، ولن يتحمل البنك أي مسؤولية عن عدم استلام المبلغ المسترد. ويتم إيداع المبلغ المسترد بحساب البطاقة بسعر الصرف المستلم من البنك الذي قام بإجراء المعاملة. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية و/أو التزام قانوني عن أي خسارة تنشأ نتيجة لتقلبات صرف أو تحويل العملات الأجنبية، بغض النظر عن مدى قرب الفترة الزمنية ما بين المبلغ المسترد ومعاملة البطاقة الأصلية.

18-4 دون المساس بحق البنك في أي وقت في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب، يجوز للبنك فرض رسوم على أي شيك مرتجع دون سداد يسحبه حامل البطاقة كدفعة كاملة أو جزئية من الرصيد الجديد غير المسدد.

19-4 يجوز للبنك بناءً على تقديره الشخصي والمطلق تعيين وكيل لتحصيل جميع المبالغ المستحقة للبنك من حامل البطاقة طبقاً لهذه الاتفاقية. ويتحمل حامل البطاقة بالكامل وبشكل مطلق جميع التكاليف القانونية وتكاليف التحصيل المتكبدة لتحصيل جميع المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذه الاتفاقية.

20-4 تكون هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها ملزمة على حامل البطاقة وورثته.

5- المكافآت

1-5 لا يمكن إعادة منح المكافآت فور الاستفادة منها.

2-5 يتم تقييد المكافآت المكتسبة في الحساب لتسديد الرصيد الجديد من جانب حامل البطاقة.

3-5 لن يكون البنك مسؤولاً مسؤولاً قانونية عن أي مديونيات خدمة مقابل المكافآت المقدمة أو عن أي ضرر أو خسارة يتكبدها حامل البطاقة عند شراء أي بضائع من خلال الاستفادة من المكافآت. وأي منازعات أو مطالبات تتعلق بالمنتجات أو الخدمات التي تم شراؤها من خلال الاستفادة من المكافآت يجب أن يتم توجيهها مباشرة إلى التاجر المعني.

4-5 للبنك الحق المطلق في تغيير أو تعديل أو إلغاء أي برنامج مكافآت في أي وقت دون إخطار مسبق.

5-5 في حالة إنهاء أي من برامج المكافآت، تنتهي صلاحية جميع المكافآت الممنوحة لحامل البطاقة فوراً ولن يكون لها قيمة مستقبلاً أو ليس من المحتمل إعادة منحها. ولا يتحمل البنك المسؤولية عن تعويض حامل البطاقة بأي طريقة كانت في حالة إنهاء أو تغيير برنامج المكافآت.

6-5 لا يمكن استبدال المكافآت بمبالغ نقدية.

7-5 لا يمكن الاستفادة من المكافآت بالتزامن مع أي خصم أو ترويج آخر. للاستفادة من المكافآت يجب على حامل البطاقة إخطار التاجر بأنه يرغب في الاستفادة منها قبل إتمام معاملة البطاقة. ولا يجوز لحامل البطاقة طلب الاستفادة من المكافآت بعد إنجاز معاملة البطاقة.

8-5 لا يجوز تمديد مدة المكافآت بعد انتهاء صلاحيتها.

9-5 سيكون لكل مكافأة شروط وأحكام خاصة بها تسري عليها.

6- البطاقات الإضافية بما في ذلك بطاقات المراهقين

1-6 عند استلام طلب من حامل البطاقة الرئيسية، يجوز للبنك الموافقة حسب تقديره المطلق على إصدار بطاقة إضافية/بطاقة مراهقين وفرض رسوم على ذلك الإصدار. ويبقى حامل البطاقة الرئيسية مسؤولاً بالكامل ومُلزماً بتسديد قيمة معاملات البطاقة التي تُنقذ عبر البطاقة الإضافية.

2-6 تكون جميع الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ملزمة ومطبقة بالكامل على حامل البطاقة الإضافية / بطاقة المراهقين والذي سيكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع حامل البطاقة الرئيسية.

3-6 يشمل حد الائتمان المسموح لحامل البطاقة الرئيسية حد الائتمان الخاص بحامل البطاقة الإضافية / بطاقة المراهقين.

4-6 يعتمد سريان مفعول البطاقة الإضافية / بطاقة المراهقين دائماً على سريان البطاقة الرئيسية. وفي حالة إنهاء البطاقة الرئيسية أو إلغائها، يتم إنهاء أو إلغاء البطاقة الإضافية / بطاقة المراهقين تلقائياً وليس العكس.

7- فقدان البطاقة

1-7 في حال فقدان أو سرقة البطاقة أو فقدان رقم التعريف الشخصي أو الكشف عنه، يجب على حامل البطاقة القيام فوراً خلال 24 ساعة بإخطار البنك شخصياً أو خطياً. وفي حال وقوع ذلك الحدث خارج ساعات عمل البنك العادية، يجب على حامل البطاقة الاتصال برقم خدمة عملاء بنك المشرق ش.م.ع. وإخطارها بذلك فوراً، كما يجب أن يتم تأكيد ذلك الإخطار خطياً إلى البنك فوراً وعلى أن يكون ذلك في جميع الحالات خلال سبعة (7) أيام من تاريخ وقوع الحدث. ويبقى حامل البطاقة دائماً مسؤولاً مسؤولية قانونية عن أي استعمال أو سوء استعمال و/أو رقم التعريف الشخصي بما في ذلك جميع المبالغ النقدية المسددة مقدماً، قبل الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أو ضياع أو الكشف عن البطاقة و/أو رقم التعريف الشخصي. ويجب على حامل البطاقة إعطاء البنك جميع المعلومات المتوفرة حول الظروف المحيطة بفقدان أو سرقة أو ضياع أو الكشف عن البطاقة أو رقم التعريف الشخصي. ولن يكون البنك مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أي خسارة أو ضرر يتكبد أو قد ينشأ مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لفقدان أو سرقة البطاقة أو إساءة استعمالها و/أو فقدان رقم التعريف الشخصي أو الكشف عنه.

2-7 دون المساس بالمادة 1-8، يبقى حامل البطاقة مسؤولاً بالكامل تجاه البنك فيما يتعلق بأي استعمال أو سوء استعمال للبطاقة بعد الإلغاء أو خلال مدة تم فيها سحب حق استعمال البطاقة و/أو تعليقه، ولن يؤثر إلغاء البطاقة على مسؤوليات أو التزامات حامل البطاقة المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية والتي تنشأ قبل الإلغاء.

3-7 يجوز للبنك وفقاً لتقديره الشخصي والمطلق، مع مراعاة فرض الرسوم، إصدار بطاقة بديلة لحامل البطاقة عوضاً عن البطاقة التي تم الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها أو تم الكشف عنها بخلاف ذلك بالإضافة إلى رقم تعريف شخصي جديد على مسؤولية ونفقة حامل البطاقة المطلقة.

4-7 في حال استعادة حامل البطاقة للبطاقة التي تم الإبلاغ عن ضياعها، سرقتها، فقدانها أو الكشف عنها بخلاف ذلك، يجب على حامل البطاقة عدم استخدامها وقطعها إلى نصفين وإرجاع كلا النصفين إلى البنك فوراً.

8- أحكام عامة

1-8 تكون جميع الرسوم المدفوعة طبقاً أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية غير مستردة.

2-8 يجب أن يخطر حامل البطاقة البنك خطياً على الفور حيثما كان هنالك تغيير في وظيفته و/أو طبيعة عمله و/أو عنوان التراسل البريدي أو الهاتف الخاص بمكتبه أو محل إقامته.

3-8 في حال رغب حامل البطاقة في مغادرة الدولة التي تم فيها إصدار البطاقة لمدة تتجاوز 30 يوماً يجب على حامل البطاقة إخطار البنك خطياً وتسديد المبلغ غير المسدد في حساب البطاقة قبل سبعة أيام على الأقل من مغادرة حامل البطاقة.

4-8 في حال قرر حامل البطاقة مغادرة الدولة التي تم إصدار البطاقة فيها بصفة نهائية، يجب عليه قطعها إلى نصفين وإرجاع كلا النصفين إلى البنك مع إخطاره خطياً بذلك قبل تاريخ المغادرة بمدة لا تقل عن 45 يوماً بعد تسديد المبلغ غير المسدد في حساب البطاقة.

5-8 للبنك الحق الكامل غير المقيد في مراجعة الوضع الائتماني العام لحامل البطاقة وتاريخ الائتمان الخاص بحساب البطاقة في أي وقت والإفصاح، حسب تقديره المطلق ودون الرجوع إلى حامل البطاقة، عن أي معلومات تتصل بالجدارة الائتمانية أو تاريخ الائتمان الخاص بحامل البطاقة إلى الأطراف الأخرى في أي وقت من الأوقات.

6-8 دون تقديم إخطار مسبق إلى حامل البطاقة، يجوز للبنك، في أي وقت بناءً على تقديره المطلق ودون ذكر أية أسباب مهما كانت، المطالبة باسترجاع و/أو حجز أي من أو جميع البطاقات التي في حوزة حامل البطاقة الرئيسية أو حامل البطاقة الإضافية / بطاقة المراهقين وإنهاء استعمال تلك البطاقات، وسيكون حامل البطاقة تحت الالتزام الفوري بعد مطالبة الاسترجاع و/أو الحجز بقطع البطاقة / البطاقات إلى نصفين وإرجاع كلا النصفين إلى البنك بعد تسوية المبلغ غير المسدد في حساب البطاقة.

7-8 عند وفاة حامل البطاقة أو إفلاسه أو فقدانه للأهلية أو إعساره، يجوز للبنك بناءً على تقديره المطلق إنهاء وإلغاء كل من البطاقة الرئيسية والبطاقات الإضافية / بطاقات المراهقين.

8-8 يفوض حامل البطاقة بموجبه بشكل لا رجعة فيه ودون شرط ويسمح للبنك بالإفصاح عن أي معلومات تتصل بحامل البطاقة يراها البنك ملائمة إلى وكلاء البنك أو من يتنازل لهم أو شركاتهم أو فروعهم أو السلطات القانونية أو أي طرف من الأطراف الأخرى المخولة من البنك لتمكينه من إنفاذ التزامات حامل البطاقة المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

9-8 شروط وأحكام هذه الاتفاقية تسري بالاتفاق مع الأحكام الواردة في أي اتفاقية أخرى تتصل بالبطاقة وجميع هذه الاتفاقيات ملزمة لحامل البطاقة فيما يتعلق باستعمال البطاقة. وبصرف النظر عما ذكر أعلاه، في حال وجود أي تضارب بين بنود تلك الاتفاقيات وهذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستحل محلها وتسود.

10-8 لن يفسر أي نوع من أنواع التعامل بين البنك وحامل البطاقة أو أي تأخير أو إغفال أو تخلف من جانب البنك في ممارسة أي من حقوقه المقررة بموجب هذه الاتفاقية على أنه تخلٍ أو تنازل عن تلك الحقوق أو أن يؤدي إلى تعطيل حقوق البنك فيما يتعلق بأي تقصير لاحق من نفس الطبيعة أو يختلف عنها من جانب حامل البطاقة.

11-8 تُنفَّذ جميع الأنشطة المقررة بموجب هذه الاتفاقية لمنفعة حامل البطاقة. وبناءً عليه، سيتحمل حامل البطاقة جميع الخسائر والالتزامات ذات الصلة بها والتي تنشأ عنها. ويتعهد حامل البطاقة بموجبه بحماية البنك وتعويضه مقابل أي خسارة وضرر ودعوى ومطالبة وغرامة وتكلفة ونفقة مهما كانت طبيعتها فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية أو نتيجة لأي منها.

12-8 التعليمات المرسله من حامل البطاقة إلى البنك عبر الفاكس ستعتبر سارية وملزمة لحامل البطاقة ويجوز للبنك التصرف استناداً للتعليمات الموجهة بتلك الطريقة. ويجوز للبنك استعمال نسخ من المراسلات عبر الفاكس في أي من المحاكم.

13-8 يجب أن تكون سجلات البنك نهائية وحاسمة وغير قابلة للطعن فيها وملزمة لحامل البطاقة.

14-8 يجوز للبنك بناءً على تقديره الشخصي المطلق أن يمنح حامل البطاقة الحالية النشطة منافع وخدمات مختلفة. ويحتفظ البنك بحقه في إنهاء أو تعديل أي منافع متاحة على البطاقة في أي وقت دون تقديم أي إخطار إلى حامل البطاقة. ولن يعتبر البنك في أي وقت أنه وكيل أو ممثل لأي من مزودي الخدمة فيما يتعلق بالمنافع والخدمات المتاحة لحامل البطاقة.

15-8 جميع المنافع والخدمات ستُمنَح للبطاقات الحالية النشطة فقط.

16-8 لن يكون البنك مسؤولاً في أي حالة عدم رضا عن السعر أو الخدمة أو الجودة المقدمة أو أي مسائل أخرى تتصل بالبطاقة.

9- تعديل هذه الاتفاقية

1-9 يجوز للبنك من وقت لآخر حسب تقديره الشخصي والمطلق تعديل و/أو تغيير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، وسيصبح هذا التغيير و/أو التعديل ملزماً فوراً لحامل البطاقة. ويجب أن يخطر البنك حامل البطاقة بذلك التغيير و/أو التعديل سواء خطأً أو عن طريق النشر أو عبر الوسائل الأخرى التي قد يحددها البنك، وتكون التغييرات و/أو التعديلات التي يتم الإخطار بها ملزمة لحامل البطاقة.

2-9 يجوز للبنك (مع مراعاة إخطار حامل البطاقة) التنازل عن كامل أو أي جزء من حقوقه أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

3-9 سريان وقانونية ونفاذ كل شرط وحكم من شروط وأحكام هذه الاتفاقية منفصل ومستقل بذاته.

4-9 يمثل استعمال البطاقة من تاريخ إنفاذ أي تغيير و/أو تعديل في هذه الاتفاقية قبولاً لتلك التغييرات دون أي تحفظ مهما كانت طبيعته من حامل البطاقة.

10- القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي

10-1 تحكم هذه الاتفاقية القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة دبي للمدى الذي لا تتعارض فيه مع قواعد الشريعة الإسلامية حسبما تحددها هيئة الرقابة الشرعية. ويخضع حامل البطاقة والبنك للولاية القضائية غير الحصرية للمحاكم المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة. ويجب ألا يقيد ذلك الخضوع حق البنك في رفع دعاوى ضد حامل البطاقة في أي من الولايات القضائية الأخرى.

11- أرباح التورق ودفعات البطاقة

11-1 يتم إرسال كشف حساب البطاقة إلى حامل البطاقة شهرياً مع تفاصيل إجمالي المبلغ المستحق على حساب البطاقة بما في ذلك مبالغ عمليات الشراء والسحوبات النقدية والحد الأدنى من الدفعة المستحقة التي يتم حسابها بمعدل يحدده البنك ويتم من وقت لآخر إخطار حامل البطاقة به وكذلك تاريخ وجوب سدادها إلى البنك. كما يشمل الحد الأدنى من المبلغ المستحق أي حد أدنى لمبلغ مستحق غيد مسدد من أي كشوفات سابقة لم يتم تسويتها وأي مبلغ يزيد عن الحد الائتماني وأي رسوم أخرى مذكورة في دليل مستخدم البطاقة. وهذا يشمل كلاً من عمليات الشراء بالتجزئة والنقد المسدد مقدماً.

11-2 في حال تسوية العميل للحد الأدنى فقط من إجمالي المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق أو قبله، فعندئذ يقوم البنك ببيع بعض السلع المعينة التي يمتلكها والتي قد تكون جزء من مخزون المعادن غير النفيسة إلى العميل بسعر يبيع يعادل مجموع المبلغ المستحق وأرباح التورق. ثم سيُعيد البنك بيع نفس السلع في السوق بالنيابة عن العميل وتسوية المبلغ المستحق للبنك من عوائد البيع، وبعد ذلك يُنشئ البنك ذمة مدينة تجاه العميل بأرباح التورق. ويحدث هذا البيع الذي يسمى معاملة التورق على مبدأ البيع الفضولي (الذي يقوم فيه أحد الأطراف (البنك) بالمعاملة وبعد ذلك يقبل/يرفض الطرف الآخر (العميل) هذه المعاملة).

11-3 في حال قيام العميل بدفع كامل الرصيد المستحق في تاريخ الاستحقاق أو قبله، فعندئذ لا يتم إجراء معاملة التورق.

11-4 تظهر معاملة التورق التي تم إجراؤها في الكشف التالي للبطاقة. وفي حال عدم اعتراض حامل البطاقة على تلك المعاملة خلال 10 أيام من تاريخ إصدار الكشف، فإن ذلك سيعتبر قبولاً من جانبه على البيع الفضولي الذي قام به البنك.

11-5 في حال اعتراض حامل البطاقة على معاملة التورق خلال 10 أيام من تاريخ إصدار كشف الحساب، يُراجع البنك طلب حامل البطاقة ويُعيد كامل مبلغ أرباح التورق الوارد من معاملة التورق المرفوضة فقط. ويكون لدى البنك الحق في إلغاء البطاقة والمطالبة بتسوية كامل المبلغ المستحق على حامل البطاقة.

6-11 في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تُجرى معاملة التورق إلا بعد انتهاء فترة السماح.

7-11 في حال تقصير حامل البطاقة في دفع المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق لمدة 30 يوم متتالية من تاريخ استحقاق الدفعة، فعندئذ يتم تعليق البطاقة، وقد لا يُجري البنك معاملة التورق لتسديد عمليات البطاقة.

8-11 في حال قام حامل البطاقة بالاعتراض على أي معاملة بعد إجراء معاملة التورق التي تشمل المبالغ المتنازع عليها المعنية، فعندئذ المبالغ التي ستُعاد إلى حساب البطاقة ستكون مساوية لقيمة المعاملة المتنازع عليها وأرباحها فقط.

9-11 في حال عدم موافقة حامل البطاقة على أي رسوم مشار إليها في الكشف الشهري، يجب إبلاغ البنك بذلك خلال 30 يوماً من تاريخ صدور الكشف. وفي حال عدم القيام بذلك، لن يكون البنك في موضع يضمن نجاح النزاع على المعاملة مع البنك و/أو التاجر الذي أجرى المعاملة.

10-11 أي دفعات يسدها حامل البطاقة سيستخدمها البنك في أو تجاه دفع التزامات حامل البطاقة تجاه البنك بموجب هذه الشروط والأحكام، وذلك بالترتيب الذي يقرره البنك.

12- مكتب الائتمان

1-12 من أجل الامتثال والتقييد بالقوانين واللوائح المطبقة ولأغراض (1) الحصول على معلوماتي/معلوماتنا الشخصية (2) وإدارة حسابي/حسابنا (حساباتي/حساباتنا) والمعاملات الي أبرمها/نبرمها (3) وتنفيذ أي منتج أو خدمة اشتركت/اشتركنا فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمويلات وبطاقات الائتمان، أوافق/نوافق وأقبل/نقبل وأفوض/نفوض بموجبه بشكل نهائي غير مشروط البنك وشركاته التابعة ووكلائه والأطراف الخارجية المزودة للخدمة لدى البنك وأي أطراف أخرى قد يراها البنك مناسبة حسب تقديره الشخصي والمطلق. للقيام بما يلي:

(أ) جمع جميع المعلومات المتعلقة بي/بنا وطلبها والحصول عليها وتأكيدا وتحديثها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التفاصيل الشخصية الخاصة بي/بنا وتفاصيل حساباتي/حساباتنا والكشوفات والتمويلات وبطاقة الائتمان الحالية والسابقة والمعاملات البنكية وسجل السداد وأي حالة تقصير ("المعلومات")،

(ب) الإفصاح عن المعلومات وتبادلها مع أي سلطات حكومية و/أو شبه حكومية و/أو كيانات خاصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتحاد للمعلومات الائتمانية، أو أي طرف خارجي.

أتعهد/نتعهد بتزويد البنك بشكل منتظم بالمعلومات المطلوبة والمحافظة على تحديث هذه المعلومات طوال الفترة التي أكون/نكون فيها عميل (عملاء) لدى البنك...

13. ضريبة القيمة المضافة (VAT)

التعريفات

ضريبة القيمة المضافة (VAT) تعني أية ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مماثلة متوجبة الدفع إلى أي سلطة بخصوص المعاملات وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي شكل آخر من أشكال الضريبة المطبقة على هذه الاتفاقية.

1.1 تشكل كافة المبالغ متوجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية من قبل "حامل البطاقة" إلى "البنك" المقابل لقاء أي خدمة لأغراض ضريبة القيمة المضافة وتعتبر أنها لا تشمل أية ضريبة قيمة مضافة مفروضة على تلك الخدمة، وبالتالي، في حال كانت ضريبة القيمة المضافة أو أصبحت مفروضة على أي خدمة مقدمة من قبل "البنك" إلى "حامل البطاقة" وكان مطلوباً من "البنك" حساب ضريبة القيمة المضافة على تلك الخدمة لسلطة الضريبة المعنية، يجب على "حامل البطاقة" أن يدفع إلى "البنك" مبلغاً معادلاً لمبلغ ضريبة القيمة المضافة. ويجب على "البنك" تقديم فاتورة ضريبة قيمة مضافة مناسبة على الفور إلى "حامل البطاقة" إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون.

1.2 حيث تقتضي هذه الاتفاقية أن يدفع "حامل البطاقة" إلى "البنك" أو أن يقوم بتعويضه عن أي تكلفة أو مصاريف، ينبغي على "حامل البطاقة" أن يدفع إلى "البنك" أو يعوضه (حسب الحالة) عن المبلغ الكامل لهذه التكلفة أو المصاريف، بما في ذلك الجزء الذي يمثله منها ضريبة القيمة المضافة، باستثناء إلى الحد الذي يحدد فيه "البنك" بشكل معقول أنه يحق له الحصول على ائتمان أو الاسترداد بخصوص ضريبة القيمة المضافة هذه من سلطة الضريبة المعنية.

1.3 فيما يتعلق بأي خدمة مقدمة من قبل "البنك" إلى "حامل البطاقة" بموجب هذه الاتفاقية، يجب على "البنك" في حال طلب ذلك "حامل البطاقة" بشكل معقول أن يقدم إلى "حامل البطاقة" على الفور تسجيل ضريبة القيمة المضافة الخاصة بـ "البنك" وغيرها من المعلومات الأخرى المطلوبة بشكل معقول فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن ضريبة القيمة المضافة الخاصة بـ "حامل البطاقة" فيما يتعلق بهذه الخدمة.